



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

- تطبيقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وتنفيذاً لنصوص مواد الباب الثالث من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية بشأن تقويم الأداء .
- ونظراً لأن تقويم الأداء لها أهمية قصوى وتأثير واضح في جميع مراحل ومسارات الحياة الوظيفية لجميع العاملين وذلك لكونه من المعايير والضوابط الأساسية والهامة لإجراء حركات الترقىات والعلاوات التشجيعية وغيرها .

يتم التنبيه بمراعاة الآتي عند إستيفاء تقارير تقويم الأداء

- ضرورة الالتزام بما ورد بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن درجات ومراتب تقويم الأداء والتي تدرج بين (ممتاز - كفء - فوق متوسط - متوسط - ضعيف) .
- ضرورة الالتزام بالمواعيد القانونية وفترات إستيفاء التقارير والتي نصت عليها المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن يتم إستيفاء جميع التقارير الخاصة بالفترتين (نوفمبر ومايو) وكذا التقرير السنوي النهائي في موعد أقصاه ٦/٣٠ من كل عام على أن يتم إرسالهم إلى الإدارة المركزية للموارد البشرية في موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ إستيفاءها وذلك لعرضها على لجنة الموارد البشرية لاعتمادها من السلطة المختصة .
- ضرورة الالتزام بإرسال التقارير الخاصة بالحاصلين على درجة ومرتبة أقل من ممتاز (الدائمين والمنتدين) مع توسيع سبب تخفيض التقرير عن مرتبة ممتاز إذا كان لأسباب ترجع إلى الرئيس الأعلى أو المباشر ، أو راجعاً لتقييع جزء عليه خلال فترة وضع التقرير كان سبب التخفيض وارفاق كافة المستندات الدالة على ذلك وكذا قرار التحريك ، وإدراج كافة التفاصيل في خانة الملاحظات الإضافية بالنموذج رقم (٤) .
- ضرورة مراعاة تناسب درجة ومرتبة التقرير السنوي الأقل من ممتاز مع الجزء الموقع على الموظف خلال فترة وضع التقرير وذلك لما يتربى على ذلك التخفيض من خصومات مالية .



- بالنسبة للسادة المنتدبين من جهات خارجية للعمل بمصلحة الجمارك والعكس فيجب مراعاة نص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه :- " في حالة ندب الموظف ، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يعد عنها التقرير ، بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المديتين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتماد به عند وضع التقرير النهائي " .
- يتم تقديم تظلمات الموظفين وكذا شاغلى الوظائف القيادية والإشرافية وفقاً لما نصت عليه المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية من قانون الخدمة المدنية .
- علماً بأنه سبق توزيع النماذج الخاصة بالتقارير والاحكام المنظمة لها علي جميع القطاعات والمناطق الجمركية بمعرفة الادارة المختصة .

ضرورة الالتزام بكافة التعليمات الواردة بالنشرور بعاليه وتنفيذها بمنتهى الدقة وفي حالة المخالفة يتم إحالة المتسبب للمساءلة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عبد العبر فتوتى)